|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 | logo_A-[Converted] |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 508-A |
|  | 10 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| م‍حضـر  ال‍جلسـة العامة الحادية عشرة | |
| الأربعاء، 25 نوفمبر 2015، الساعة 0905 | |
| **الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائـق |
| 1 | تقارير رئيس اللجنة 5 | 426، 456 |
| 2 | المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) | 451 |
| 3 | المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14) - القراءة الثانية | 451 |
| 4 | المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) | 452 |
| 5 | الوقوف دقيقة صمت حداداً على أرواح ضحايا انفجار قنبلة في تونس | - |

# 1 تقارير رئيس اللجنة 5 (الوثيقتان 426 و456)

1.1 قال **رئيس اللجنة 5،** مقدماً الوثيقتين 426 و456، إن اللجنة لم تتوصل إلى أي نتيجة بشأن النصوص التنظيمية المعدة بناءً على المقترحات التي قُدمت إليها في إطار البند 12.1 من جدول الأعمال، على نحو ما وردت في ملحق الوثيقة 426، واغتنم الفرصة في هذا السياق لاسترعاء الانتباه بوجه خاص إلى الحاشية الجديدة المقترحة رقم X112.5. وقال إن المناقشات غير الرسمية التي جرت بعد ذلك بين الإدارات المعنية أفضت إلى *جملة أمور منها* الحاشية رقم A112.5 المعدلة حديثاً الواردة في ملحق الوثيقة 456، وإن النص التالي صيغ بشأنها لغرض إدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره يعبّر عن موقف المؤتمر:

"عند اعتماد الرقم A112.5، أقر المؤتمر WRC‑15 بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/41/65 بشأن "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي"، وخاصة المبدأ الرابع، فيما يتعلق بهذا التطبيق."

وأضاف أن النصوص التنظيمية المقدمة في ملحق الوثيقة 456، بما في ذلك الحاشية رقم A112.5، أُعدت عقب مناقشات مستفيضة رمت إلى إيجاد حلول يقبلها جميع المعنيين وكان من نتائجها استبعاد الحاشية رقم X112.5.

2.1 ورداً على اقتراح **الرئيس** إحالة طلبات إدراج أسماء البلدان في حواشٍ إلى رئيس اللجنة 5، أصرّ **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على أن تقدَّم جميع هذه الطلبات خلال الجلسة العامة كي تحظى بالموافقة الرسمية اللازمة.

3.1 وطلب **مندوبو** **إندونيسيا** و**المملكة** **العربية** **السعودية** و**البحرين** إضافة أسماء بلدانهم في الحاشية رقم A112.5.

4.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

5.1 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 456، بما في ذلك نص الرقم A112.5، وعلى النصوص المرفقة بها، بصيغتها المعدلة.

# 2 المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) (الوثيقة 451)

1.2 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 451 قائلاً إن النصوص الواردة فيها تمثل تجميعاً للحلول الإقليمية الثلاثة المقترحة في الجلسة العامة التاسعة فيما يخص البند 1.1 من جدول الأعمال. وأضاف أن بلدان الإقليم 1 الراغبة في إدراج أسمائها في الحاشية الجديدة رقم BBB.5 ستُحدَّد في هذه الحاشية بعد تسلم طلباتها.

2.2 ودعا **الرئيس** المندوبين إلى النظر في مجموعة النصوص المقدّمة للقراءة الأولى.

**المادة 5 (MOD الجدول MHz 4 800‑2 700)**

3.2 أشارت **رئيسة اللجنة 6** إلى أنه ينبغي ربط الحاشية رقم 432.5 بكلمة "متنقلة" عوضاً عن "التحديد الراديوي للموقع"، في جزء الجدول الذي يتناول النطاق MHz 3 500‑3 400 للإقليم 3. وأكّد **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، بناءً على طلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، أن الحاشية رقم 432.5 رُبطت خطأً بعبارة "التحديد الراديوي للموقع" واقترح تصحيح الخطأ كما أوضحته رئيسة اللجنة 6.

4.2 وتمت **الموافقة** على ذلك.

5.2 وتمت **الموافقة** على MOD الجدول MHz 4 800‑2 700 بصيغته المعدلة.

**المادة 5 (IMT.5 ADD)**

6.2 تمت **الموافقة** على ذلك.

**المادة 5 (BBB.5 ADD)**

7.2 اقترح **رئيس اللجنة 4،** بتأييد من **مندوب جمهورية إيران الإسلامية،** استبعاد الحاشية رقم BBB.5 على أساس أنها لم تعد ضرورية نظراً إلى عدم تسلم أي طلب لإدراج أسماء بلدان فيها.

8.2 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**المادة 5 (IMT2.5 ADD وMOD 430A.5 وMOD 431A.5)**

9.2 تمت **الموافقة** على ذلك.

**المادة 5 (432B.5 MOD)**

10.2 اقترح **مندوب نيوزيلندا** حذف الجملة الأخيرة من الحاشية، التي تتضمن تاريخ 17 نوفمبر 2010.

11.2 وقال **رئيس اللجنة 4** إن هذا الاقتراح متوافق مع ما أجري من حذف مماثل ووفق عليه فيما يخص بلدان الإقليم 1 وإنه بالتالي مناسب.

12.2 وتمت **الموافقة** على ذلك.

13.2 وتمت **الموافقة** على MOD 432B.5 بالصيغة المعدلة.

**المادة 5 (433A.5 MOD)**

14.2 تمت **الموافقة** على ذلك.

15.2 تمت **الموافقة** على المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B14) (الوثيقة 451) بصيغتها المعدلة، على أن يكون مفهوماً أن الحاشية رقم BBB.5 قد استُبعدت.

# 3 المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14)-القراءة الثانية (الوثيقة 451)

1.3 تمت **الموافقة** أثناء القراءة الثانية على المجموعة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B14) (الوثيقة 451) بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوماً أن الحاشية رقم BBB.5 قد استُبعدت.

# 4 المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) (الوثيقة 452)

1.4 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 452 مشيراً إلى أن النصوص التي تتضمنها تتألف بشكل رئيسي من القرارات التي أعدتها اللجنة 6.

2.4 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في مجموعة النصوص المعروضة للقراءة الأولى.

3.4 واقترحت **رئيسة اللجنة 6،** في معرض ردّها على طلب **مندوبة الولايات المتحدة** معرفة ما إذا كانت بعض القرارات المحددة في صفحة غلاف الوثيقة 452 أكثر ارتباطاً بالبند 1.9 من جدول الأعمال، تصحيح أي مظهر من مظاهر عدم الدقة في هذا الصدد بعد الانتهاء من مناقشة النصوص ذات الصلة.

4.4 وأشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن أي تصحيح من هذا النوع سيكون على مستوى الصياغة فحسب إذ إن المعلومات المذكورة تقدّم لأغراض العلم فقط ولا تتطلب الموافقة عليها.

**المادة 5 (208B.5 MOD)؛ وMOD القرار 359 (WRC-12)؛ وMOD القرار 360 (WRC-12)**

5.4 **تمت الموافقة** على ذلك.

**ADD القرار COM6/2 (WRC-15)** **-** **جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023**

6.4 اقترح **مندوب فرنسا**، بتأييد من **مندوبي الاتحاد الروسي** و**جمهورية إيران الإسلامية**، إرجاء النظر في القرار ريثما يتم الانتهاء من قائمة البنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في ضوء المناقشات التي ما زالت جارية بشأن مواضيع متنوعة بما فيها تلك المتعلقة بالبند 1.1 من جدول الأعمال.

7.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**ADD القرار COM6/3 (WRC-15) - النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية**

8.4 تمت **الموافقة** على ذلك.

**ADD القرار COM6/4 (WRC-15) - إمكانية منح توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول MHz 45**

9.4 اقترحت **مندوبة الصين** أن يواءم لأغراض الاتساق نصُّ القرار مع النصوص الأخرى في المجموعة من خلال الاستعاضة عن مصطلح "الاحتياجات من الطيف" في جميع مواضعه بمصطلح "المتطلبات من الطيف".

10.4 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، مشيراً إلى أن المصطلحين كانا بالفعل موضع جدل مستفيض، إن كلمة "المتطلبات" تحمل دلالات قوية وينبغي بالتالي ألا تُستخدم إلا بعد أن تُحدَّد الاحتياجات من الطيف بإجراء دراسات مرتبطة بذلك. وأضاف أن استخدام مصطلح "الاحتياجات" هو بالتالي استخدام سليم في هذه المرحلة.

11.4 وأفادت **مندوبة الصين** بأنها لا تمانع استخدام كلمة "الاحتياجات" شريطة استخدامها بطريقة متسقة.

12.4 وبذلك، تمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/4 (WRC-15).

**ADD** القرار **COM6/5 (WRC-15)** - احتياجات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية من الطيف وحمايتها

13.4 أشارت **مندوبة الولايات المتحدة**، بتأييد من **مندوبي جمهورية إيران الإسلامية** وا**لسويد**، إلى أنه ينبغي، على النحو المتفق عليه آنفاً، حذف الإشارة إلى فريق تنسيق الترددات الفضائية (SFCG) في الفقرة الأخيرة من منطوق القرار. وأضافت أن هذه الملاحظة تطبق على حد سواء على القرارات الأخرى الواردة في الوثيقة.

14.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

15.4 وتمت **الموافقة** على ADD القرار COM6/5 (WRC-15) بالصيغة المعدلة.

**ADD** القرار **COM6/6 (WRC-15)** - توزيع لخدمة الهواة في الإقليم **1** في نطاق التردد **MHz 54-50**

16.4 اقترح **مندوب مصر** الاستعاضة عن كلمة "Sector" في فقرة *resolves to invite the 2019 World Radiocommunication Sector* بكلمة "Conference" في النسخة الإنكليزية.

17.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

18.4 ورداً على تساؤل من **مندوبة الصين** مرة أخرى بشأن استخدام مصطلح "المتطلبات من الطيف" في فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية 1* من القرار، دعا **مندوب** **جمهورية إيران الإسلامية** مجدداً إلى استخدام مصطلح "الاحتياجات من الطيف" في هذه الفقرة وكذلك في الحالات الأخرى التي يرتبط فيها النص ،كما في هذه الفقرة، بإجراء دراسات.

19.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

20.4 وأوصى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأن تطبَّق في هذا القرار الممارسة السابقة المتمثلة في دعوة "ITU‑R"، عوضاً عن "قطاع الاتصالات الراديوية"، إلى اتخاذ مجموعة معينة من التدابير، وكذلك في القرارات الأخرى التي تتضمن أيضاً صيغة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*". فمن غير المناسب أن يقوم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، الذي يشكل جزءاً من هذا القطاع بموجب دستور الاتحاد، بدعوة نفسه إلى اتخاذ تدابير من أي نوع كانت.

21.4 وقال **رئيس لجنة الصياغة** إن المختصر "ITU-R" هو مرادف للمصطلح "قطاع الاتصالات الراديوية".

22.4 وأعلن **مندوب المملكة المتحدة** عن تأييده لاعتماد المصطلح الأطول "قطاع الاتصالات الراديوية" لا سيما لتفادي زيادة حجم العمل الهائل الواقع بالفعل على كاهل لجنة الصياغة.

23.4 وأكد **المستشار القانوني** أنه لا فرق بين المصطلحين من الناحية القانونية قائلاً إن أحدهما هو ببساطة مختصر للآخر.

24.4 وأشار **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى أن القرارات الواردة في المجلد 3 من لوائح الراديو لا تستخدم صيغة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"وأن المختصر "ITU-R" هو المستخدم دائماً باللغة الإنكليزية.

25.4 واقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** مرة أخرى اتباع الممارسة السابقة توخياً للاتساق.

26.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

27.4 وتمت **الموافقة** علىADD القرار COM6/6 (WRC-15) بالصيغة المعدلة.

**ADD** القرار **COM6/7 (WRC-15)** - وضع حدود للقدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد **MHz 403-401** و**MHz 400,05‑399,9؛** و**ADD** القرار **COM6/8 (WRC-15)** النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي ومنح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد**MHz 470-460**

28.4 وتمت **الموافقة** عليهما.

**ADD** القرار **COM6/9 (WRC-15) - النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 من لوائح الراديو**

29.4 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي** حذف كلمة "أنظمة" في فقرة *إذ يدرك ب)* ليكون النص متسقاً مع النصوص الأخرى التي تشير فقط إلى "شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية".

30.4 وتمت **الموافقة** على ذلك**.**

31.4 وتمت **الموافقة** على ADD القرار OM6/9 (WRC-15) بالصيغة المعدلة.

**ADD القرار COM6/10 (WRC-15) - الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05‑156؛ وADD القرار COM6/11 (WRC-15) - دراسات بشأن المتطلبات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران؛ وADD القرار COM6/12 (WRC‑15) - أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب السكة؛ وADD القرار COM6/13 (WRC‑15) - تطبيقات أنظمة النقل الذكية؛ وADD القرار COM6/14 (WRC-15) - إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275؛ وADD القرار COM6/15 (WRC‑15) (WRC-15) - دراسات عاجلة مطلوبة في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛ وSUP القرار 98 (WRC-12)؛ وSUP القرار 234 (WRC-12)؛ وSUP القرار 758 (WRC-12)**

32.4 تمت **الموافقة** على ذلك**.**

33.4 وباستثناء ADD القرار COM6/2 (WRC-15)، تمت **الموافقة** على المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) (الوثيقة 452)، بصيغتها المعدلة.

34.4 وقال **الرئيس**، بما يتماشى مع طلب أبداه **مندوب كندا**، إن التعديلات التي تمت الموافقة عليها ستُدخَل في النصوص على النحو المتفق عليه في القراءة الأولى، كي يُنظر فيها لاحقاً في الجلسة العامة أثناء القراءة الثانية.

# 5 الوقوف دقيقة صمت حداداً على أرواح ضحايا انفجار قنبلة في تونس

1.5 **وقف المشاركون في المؤتمر دقيقة صمت حداداً على أرواح ضحايا انفجار قنبلة وقع في تونس في 24 نوفمبر 2015.**

**رُفعت الجلسة في الساعة 1010.**

الأمين العام: الرئيس  
ه. جاو ف. ي. ن. داودو